

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية المجاورة لمحطة المياه والنور
"مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قلوب محافظة القليوبية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة موقع عملية المياه الارتوازية
المجاورة لمحطة المياه والنور "مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قلوب
محافظة القليوبية الموضح بيانه وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بمتطوعي الدفاع الشعبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ، المعدل
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت
والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار
قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ من القانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على متطوعي فرق الدفاع المدني التي تشكل
بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر